جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

التسليم المراقب

النقيب. عماد جميل الشواورة

٢٠٠٢م

التســـــليم المراقـــــب

النقيب. عماد جميل الشواورة

التسليم المراقب
(المرور المراقب)

تمهيد وتقسيم :

لم تعد مشكلة المخدرات ـ كآفة تغزو عصرنا ـ لتخفى على أحد، ولا ضير لدولة أن تعترف بأنها تعاني من هذه المشكلة.

وما يعنينا في ورقة العمل هذه هو الإشارة إلى أسلوب من الأساليب المستخدمة في كشف العصابات والمتعاملين بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية كشبكة كاملة ومتكاملة، وعدم الاكتفاء بإلقاء القبض على من يحوز أو ينقل هذه الكميات وهذا الأسلوب هو الأنجح في جمع المعلومات وضبط الشبكات كاملة. وتسمى مثل هذه الطريقة بالتسليم المراقب أو المرور المراقب.

وسيتم الحديث عن هذا الموضوع من خلال إلقاء الضوء على ماهية المرور المراقب وأهدافه، ليتضح ضرورة استخدام مثل هذا الأسلوب، ومن ثم التعرف على بعض أنواع التسليم المراقب سواء أكان داخلياً أم خارجياً وما تعني كلمة التسليم النظيف، ولا بد من التفرقة بين الشحنات المصحوبة بأشخاص، وبين إذا ما كانت غير مصحوبة بأشخاص. أو إذا ما كانت هذه الشحنات بريدية.

ولبيان حقيقة ما يحتل هذا الموضوع من مكانة في الاتفاقيات الدولية، فلا بد من الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي عنيت بهذا الأسلوب، وكذلك القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والذي نص بصراحة على استخدام هذا الأسلوب.

ولنجاح هذا الأسلوب فلا بد من توافر التقنيات الحديثة التي تسهل عملية المراقبة، وكذلك ضوابط وقواعد عمل المرشدين، والعمل تحت ساتر لننتهي أخيراً إلى مشروعية هذا الأسلوب في المكافحة. وسنخصص أخيراً باباً للإشارة إلى التجربة الأردنية في هذا المجال من خلال التطبيق العملي لواقع القضايا التي تم ضبطها باستخدام هذا الأسلوب وبالتعاون مع الدول المجاورة.

أولاً: ماهية المرور المراقب وأهميته[1]

عطفاً على ما ذكر في التمهيد والتقسيم، ونظراً لاختلاف جرائم التعامل غير المشروع بالمخدرات عن بقية الجرائم تبعاً لاتساع حلقات سلسلة هذه الجرائم، كان لابد من البحث عن وسيلة لمعرفة أكبر عدد ممكن من الأشخاص المكونين لهذه الحلقات وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاطاتهم تمهيداً لضبطهم جميعاً بعد حصرهم بالأدلة الكافية لإدانتهم، وليس أفضل من ضبطهم متلبسين بعد رقابتهم ومتابعتهم، وضبط المادة المخدرة بحوزتهم، ومن هنا ظهرت أهمية استخدام أسلوب المرور المراقب كوسيلة جيدة في جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول عصابات التهريب وضبطهم جميعاً على اختلاف جنسياتهم وأماكن تواجدهم.

وعملية المرور المراقب تعني السماح لشحنة من المواد المخدرة بعبور بلد معين والخروج منه، رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد، في سبيل معرفة

(١) دراسة حول التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية في المنطقة العربية، المكتب العربي لشؤون المخدرات وقد قدمت هذه الدراسة في الاجتماع الثامن لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية والذي عقد في عمان خلال الفترة من ٢-٣/ ٥/ ١٩٩٠م، ص٣.

باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي ستمر من خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في بلد الاستهلاك (أو البلد المرسلة إليه الشحنة)، وهكذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة وليس الناقل أو الحائز فقط.

وأهم ما يمكن الاستفادة منه من خلال هذا الأسلوب هو ضبط رؤساء عصابات التهريب، وبالتالي فإنه يعد بمثابة عصب رئيسي في مجال المكافحة وإنذار لبقية عصابات التهريب، ليجعلهم يتراجعون عن نشاطهم الإجرامي مما يؤدي إلى تقليل العرض بالنسبة للمواد المخدرة بشكل عام.

ومن هنا لابد أن يتدرب العاملون في مجال مكافحة المخدرات على كيفية استخدام أسلوب التسليم المراقب، حتى يضمن هؤلاء العاملون نجاح العملية وعدم السماح للعصابات بالإفلات أو إخفاء المواد المخدرة مهما كانوا منظمين، ومهما كانت درجات الحيطة والحذر لديهم.

ثانياً: التسليم المراقب الداخلي والتسليم المراقب الخارجي والتسليم المراقب النظيف[1]

أ- التسليم المراقب الداخلي: بمفهومه العام يتمثل في أن تتم عملية كشف المواد المخدرة من قبل البلد المرسلة إليه الشحنة ولكن قبل وصولها إليه، وعندها تقوم السلطات في هذا البلد بالتنسيق مع بلد المنشأ والبلدان الأخرى (بلدان المرور) من أجل تسهيل عملية مرور هذه الشحنة والمهربين

---

(١) دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير الخطرة، دليل المسؤولين عن إنفاذ القوانين، V 91-30091 بند٥، ص١

(إذا كانت الشحنة مصحوبة بأشخاص)، ليتسنى لهذه السلطات في نهاية المطاف ضبط المهربين والشحنة بعد معرفة كافة أعضاء المنظمات الدولية أو العصابات العاملة في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة.

ب ـ اما التسليم المراقب الخارجي: فينطوي على أن يتم كشف المواد المهربة أو وصول المعلومات لدى بلد خارج البلد المرسلة إليها الشحنة، فتقوم بدورها هنا بإبلاغ البلد المرسل إليها الشحنة من أجل إتمام عملية التنسيق مع الدول الأخرى لضمان سير الشحنة والمهربين، ومرورهم عبر الدول حتى وصولهم إلى هدف العصابة ليتم ضبطهم.

ج ـ التسليم المراقب النظيف (البريء): والذي يمكن أن يكون خارجياً أو داخلياً ولكنه يختلف عن التسليم المراقب العادي في أنه تتم فيه عملية تبديل الشحنات أو المواد المخدرة بمواد أخرى غير مخدرة شبيهة لها قدر الإمكان في اللون والشكل . الخ. وذلك لضمان عدم اختفاء المواد المخدرة أثناء نقلها لخطأ في المراقبة أو إتلافها.

ولكن هذا النوع من التسليم قد تثور حوله الاشكالات من حيث امكانية اكتشاف هذا التبديل، وكذلك فإن المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية داخل الدول قد تقلل من قيمته القانونية حال ضبط المواد البديلة. لذلك فإنه يتم اللجوء في بعض الأحيان إلى ترك جزء من هذه المواد المخدرة بعد تفريغها وإعادة وضع الشحنة على صورتها الأولى، وأحياناً قد تكون عملية إخفاء الشحنة أو حجمها عائقاً امام إمكانية تفريغها واستبدالها دون انكشاف الأمر، وهنا لابد من استخدام عملية المرور المراقب العادية وإذا استعصى ذلك لأي سبب فلا مفر من الضبط العلني السابق لأوانه، ولو كان للكمية أو الشحنة فقط دون الأشخاص بدلاً من المخاطرة في فقدان السيطرة على الشحنة وبالتالي نجاح عملية التهريب.

ثالثاً : التسليم المراقب للشحنات المصحوبة بأشخاص والشحنات غير المصحوبة بأشخاص[1]

يعتبر التسليم المراقب في حالة الشحنات المصحوبة بأشخاص تسليماً عادياً ، حيث من الممكن أن يكون خارجياً أو داخلياً ، ولا يخلو من محاذير انكشاف المراقبة لسوء في التنظيم أو خطأ من السلطات القائمة على هذا الأسلوب .

وخير مثال يمكن استخدامه في عمليات التسليم المراقب المصحوب كما في حالة اكتشاف العقاقير المخدرة غير المشروعة في حقائب وأمتعة الركاب في الطائرات ، وهنا فإن التعاون مع الخطوط الجوية وضباط الجمارك يكون له الدور الأكبر في ضبط العملية ، وضمان حسن سيرها دون إشعار الركاب المعنيين بذلك ، وضرورة الإسراع في إبلاغ البلد المرسلة إليه الشحنة من أجل إعداد الترتيبات اللازمة لعملية المرور المراقب ، حيث لابد من إبلاغهم بأكبر قدر من السرية بكل المعلومات حول هوية الراكب أو الركاب المعنيين والأوصاف الخاصة بهم ، ووصف حقائبهم إضافة إلى رقم الرحلة

وهنا لابد من التنسيق السريع مع موظفي الجمارك وموظفي الخطوط الجوية من أجل دراسة إمكانية عمل تسليم مراقب ، فإن كانت هناك من المعوقات ما قد يكشف العملية فليس من تبرير لإضاعة الوقت ويفضل ضبط الشحنة والركاب في أول فرصة تسنح بذلك .

أما في حالة الشحنات غير المصحوبة فهي أقل من حيث المحاذير من الشحنات المصحوبة ، حيث يفضل استخدام أسلوب التسليم المراقب

---

(١) دليل الأمم المتحدة ، مرجع سابق . بند٥ ، ص٤ ، ص٥ .

النظيف باستبدال المواد المخدرة وضرورة إعادة الشحنات إلى وضعها الأول، مع الانتباه إلى ما تتطلبه القوانين في ترك جزء من المواد المخدرة أو تبديلها بالكامل.

ولا بد من فحص وثائق الشحنات من وثائق استيراد وغيرها من أجل معرفة جميع الأشخاص الذين لهم صلة بهذه الشحنة، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عنهم. وثم استخدام التعليمات المعتادة الطبيعية في عمليات تسليم الشحنات كالاتصال مع الشركات بالهاتف أو طلب حضورهم من أجل القيام بإجراءات التخليص، وبالطبع فإن ذلك كله لا بد أن يتم بالتنسيق مع الجهات التي تتولى مهام ومسؤولية التسليم الطبيعي.

وإذا كان التسليم هنا يتطلب نقل الشحنة بواسطة سيارات فإنه يستحسن أن يقوم أحد الضباط بانتحال صفة مساعد سائق ومرافقة الشحنة إلى حيث يتم تسليمها، مع مرعاة وجود سيارة أو أكثر تتابع سير الشحنة إن أمكن ذلك. وقد تستمر عملية المراقبة إلى ما بعد التسليم للتأكد من حقيقة صاحب الشحنة، وأن لا يكون المستلم مجرد ناقل مع مراعاة عدم المغالاة في المراقبة لضمان حسن سير الخطة.

رابعاً: التسليم المراقب للشحنات البريدية

والمقصود بها أن يتم الكشف عن وجود أية مواد مخدرة غير مشروعة داخل شبكات البريد ضمن البضائع المشحونة، وفي هذه الحالة فإن استخدام طريقة التسليم المراقب النظيف هي الأسلم من خلال تبديل المواد المخدرة بمواد أخرى مزيفة، ولا بد من مراعاة إعادة الطرد إلى شكله الأصلي. حتى لا يلفت الانتباه إضافة إلى التقيد التام بمواعيد وتوقيتات البريد، لأن أي

تأخير أو اختلاف عن المعتاد سيؤدي إلى رفض استلام الطرد وبالتالي إفلات صاحب الشحنة.

ومن الممكن هنا استخدام مادة معينة تساعد في تقفي أثر الطرد بضمان عدم الإفلات من المراقبة، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن أصحاب هذه الطرود عادة ما يستخدمون أسماء أخرى ليست لهم، ولكنها قريبة من أسمائهم حتى تكون سبباً لاستلام أو رفض الطرد، وفي بعض الأحيان نجد أن المهربين يستخدمون طروداً وهمية خالية من المواد المخدرة تستخدم للتأكد من سلامة سير الطرد وعدم كشف السلطات لماهيته.

وعملية تحديد الوقت المحدد للدخول إلى المكان وتفتيشه وضبط الطرد والمهربين مسألة ليست سهلة، ففي الغالب يقوم أصحاب الطرود هذه بتركها كما هي دون مساس بها تحسباً لأي طارىء، وللتأكد من كونها غير مراقبة وأنه لن يكون هناك تفتيش. ولكن بالمقابل فإنه إذا ما تم فتح الطرد بوقت مبكر فإنه سيتم اكتشاف التبديل. وهذا قد يؤدي إلى إخفاء الطرد أو إتلافه ومن الجائز أن يؤدي إلى إفلات المهربين.

ولا بد أن تتم عملية التسليم المراقب في الشحنات البريدية بالتعاون التام مع سلطات البريد، وضرورة الإسراع في إجراء التحريات الضرورية وترتيب الرقابة. (وهذه الصورة قريبة إلى حد ما من عملية التسليم المراقب في الشحنات غير المصحوبة)، ويفضل في هذه الحالة أن يلتحق أحد عناصر جهاز المكافحة بمكتب البريد، الذي يرد على عنوانه الطرد البريدي ليبقى الموضوع تحت نظره، وليس الاعتماد على موظف البريد الذي يفتقد الخبرة اللازمة في هذا المجال، مما قد يحول دون تحقيق كامل فرص النجاح.

خامساً : الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بالتسليم المراقب والقانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية، القانون الوطني

نظراً للأهمية السابق توضيحها لاستخدام أسلوب المرور فقد سعت الدول إلى النص على هذا الأسلوب صراحة ولابد من استعراضها.

الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

١ ـ نصت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات/ نيويورك) في المادة رقم ٣٥ على ما يلي: تقوم الدول الأطراف، مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية بما يلي:

أ ـ اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد القومي لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، ويجدر بها تحقيقاً لذلك، تعيين الجهاز الحكومي المناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق.

ب ـ تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ج ـ اقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها لمواصلة المكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع.

د ـ ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة.

هـ ـ ضمان إحالة المستندات القانونية بطريقة سريعة إلى الهيئات التي

تعينها الدول الأطراف عند إحالة هذه المستندات بين بلد وآخر لأغراض المحاكمة؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أية دولة طرف في اقتضاء إرسال هذه المستندات القانونية بالطرق الدبلوماسية.

ـ وقد أضاف برتوكول ١٩٧٢م المعدل لهذه الاتفاقية فقرتين جديدتين (و، ز) ولكنهما لا تؤثران على التسليم المراقب.

فبالرغم من عدم الإشارة مباشرة إلى كلمة المرور المراقب إلا أنه يمكن استخلاصه من خلال الفقرة (أ) والفقرة (هـ).

٢ ـ كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م في المادة رقم ١١ على ما يلي:

أ ـ تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها المتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي. استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من (٣) واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

ب ـ تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حده، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

ج ـ يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية. أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً.

وكذلك فقد تحدث المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها والذي عقد في فيينا في الفترة ما بين ١٧ ـ ٢٦ حزيران ١٩٨٧م في هدفه الثامن عشر على تعزيز استعمال أسلوب التسليم المراقب.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه كان قد أشير إلى ضرورة تغطية هذا الأسلوب في رسالة خاصة من الأمين العام للأمم المتحدة، تم عرضها أثناء انعقاد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير بالاتجار غير المشروع بها الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٧ ـ ٢٦ حزيران/ ١٩٨٧م، وكان التسليم المراقب ضمن أربع عشرة مادة أشارت إليها رسالة الأمين العام.

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة عن مجلس وزراء العدل العرب، والتي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٣٠/ ٦/ ١٩٩٦م في المادة ١٣ منها على أربعة بنود، لا تختلف في مجملها عما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة السابقة.

٣ـ وكذلك الاجتماع الأقاليمي لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (اجتماع هونليا الأقاليمي)[١] المنعقد في فيينا من الفترة من ٢٨ تموز إلى ١ آب ١٩٨٦م، والذي تحدث عن أسلوب التسليم المراقب وكانت اللجنة التي شكلت أثناء انعقاد المؤتمر أو فريق العمل والذي كان برئاسة السيد روبرت هنري سيمونذر رئيس الوفد الكندي الذي شارك في ذلك المؤتمر وعضوية كل من يرغب، كانت قد قدمت

---

(١) وثائق المؤتمر العربي الرابع لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات الذي عقد في تونس في الفترة من ٢١ ـ ٢٣ آب عام ١٩٨٧م البند الخامس من جدول الأعمال.

توضيحات شملت كافة المواضيع التي طرحت وعددها تسعة عشر، كان من بينها التسليم المراقب وترتيبه الوصية السابعة.

وقد نص القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الصادر بموجب القرار رقم ٥٦/ د من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الرابع في مدينة الدار البيضاء في الفترة من ٤ ـ ٥/ ٢/ ١٩٨٦م في المادة رقم ٧٠ على ما يلي:

يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير إدارة شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد إعلام النائب العام ومدير الجمارك أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضي الدولة إلى دولة مجاورة تطبيقاً لنظام المرور المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها.

أما فيما يتعلق بالقانون الأردني فإن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨م لم ينص صراحة على استخدام أسلوب المرور المراقب، ولكن المملكة الأردنية الهاشمية شاركت في جميع الاتفاقيات الدولية التي أكدت على ضرورة استخدام هذا الأسلوب، وليس ذلك فحسب بل هناك العديد من الاتفاقيات القضائية بين الأردن ومختلف الدول حول عملية المرور المراقب والسماح للشحنات بالعبور

وقد تم ضبط العديد من القضايا في الأردن باستخدام هذا الأسلوب، بالإضافة إلى بعض القضايا التي تم ضبطها في دول مجاورة، بعد أن كانت الشحنات المهربة قد عبرت الأردن تحت سيطرة المرور المراقب، إلى أن تم تسليم مهام المراقبة إلى سلطات الدول الأخرى.

وسأشير في البند الأخير من هذه الورقة إلى بعض هذه القضايا، والدول التي شاركت الأردن في ضبطها.

سادساً: التقنيات الحديثة للتسليم المراقب الهادف إلى ضبط تنظيمات الإجرام المنظمة

مما لا شك فيه أن عصابات تهريب المخدرات تتميز بعدة صفات تجعلها على قدرة عالية من التنظيم والمهارة، تستعصي معها إمكانية ضبطها والقضاء عليها إن لم تكن الجهات العاملة في إطار المكافحة على قدر أعلى من التنظيم والقدرة والكفاءة يفي بالغرض. ومن هذا المنطلق كان لا بد من مراعاة العديد من النقاط لدى أجهزة المكافحة نستذكر بعضها فيما يلي:

١ تدريب أعضاء أجهزة المكافحة على جميع التقنيات الحديثة المتوفرة والمخصصة للاستخدام في عمليات التسليم المراقب، وأنجع الطرق في مراقبة الأشخاص والآليات والشحنات، سواء على الطرق الخارجية أم داخل المدن المزدحمة أم في المرافق العامة كالمطارات والموانئ .الخ. بالإضافة إلى تدريبهم على كيفية الانسحاب من المراقبة سواء عند انتهاء العملية أم إذا ما كان هناك اعتقاد أن العصابة قد شكت في أحد أعضاء المراقبة.

٢ ـ تأمين سلطات المكافحة وتزويدهم بكافة الإمكانات وأحدث وسائل التقنيات اللازمة للمراقبة والتنصت، وكل ما يمكن الاحتياج إليه في سبيل تحقيق أعلى قدر من التنظيم والتكامل.

٣ ـ استخدام بعض السيارات المموهة بأسماء شركات ومصانع (كسيارات الشحن أو باصات الفان) التي يعتقد كل من يراها أنها تحتوي على بضائع

عائدة لإحدى الشركات أو المصانع، وفي الحقيقة فهي لا تحمل سوى أفراد من أجهزة المكافحة.

٤ ـ من الممكن في حالة المعرفة المسبقة للطريق الذي ستمر منه الشحنات (كما لو كان المصدر هو السائق مثلاً) فمن الممكن وضع محطات وهمية على طول الطريق في أماكن استراحة المسافرين، من أجل تبديل سيارات المراقبة أو الأشخاص كلما اقتضت الضرورة ذلك.

٥ ـ إن عملية التخفية والتمويه الشخصية من خلال استخدام الأقنعة أو غيرها من هذه الوسائل، قد تكون ذات جدوى في عدم كشف أشخاص المراقبة لأن أعضاء العصابة قد يكونون على علاقة جيدة مع أفراد أجهزة المكافحة.

٦ ـ يفضل تصوير العملية بشرائط الفيديو إن أمكن ذلك (وقد تم استخدام هذه الأسلوب في عمان حيث تم تصوير أكثر من قضية كانت إحداها بأسلوب المرور المراقب).

٧ ـ استخدام التقنيات حسب متطلبات الحاجة، وحسب إمكانات الدول واختلاف قدراتها، ومتابعة ظهور أية تقنيات حديثة ومتطورة على المستوى الدولي واستخداماتها، وتوفيرها للأجهزة المعنية كلما كان ذلك ممكناً.

سابعاً : قواعد عمل المرشدين السريين في التسليم المراقب[1]

إن مصطلح المرشد السري يعني ذلك الشخص الذي يقدم المعلومات حول النشاطات الإجرامية على إطلاقها إلى السلطات الرسمية، وهذا الشخص يكون من غير الأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين والأنظمة.

وفي العادة فإن المخبر السري لا يجوز أن يطلب من قبل المحكمة للشهادة على اختلاف طبيعة هذا المخبر سواء مخبر عابر أدلى بمعلومات وغادر، أو من الأشخاص الموثوقين أو أصحاب السوابق، وحتى لو كان مخبراً منتظماً يتعامل باستمرار مع الأجهزة الرسمية، وقد يكون عضواً في شبكة دولية إجرامية أو شريك ذي صلة وثيقة بالمجرمين.

ولكن على اختلاف طبيعة المصدر أو المخبر السري فلا بد أن تكون هناك ضوابط وقواعد تحكم العمل معهم لضمان عدم خروجهم على الطريق السليم. ومن هذه الضوابط ما يتعلق بالشخص الذي يتلقى المعلومة، ومنها ما يحكم طبيعة التعامل مع المخبر وكيفية ملاحقة معلوماته.

بعض المتطلبات التي يفترض توفرها في الشخص الذي يتلقى المعلومة:

١ ـ أن يتمتع بمقدرة جيدة على تعبئة المخبرين الناجحين.

٢ ـ أن لا تنقصه الفراسة في فهم الدوافع الشخصية والخصائص الفردية.

٣ ـ أن يجيد إجراء المقابلات وكسب ثقة المصادر

---

(١) دليل هيئة الشرطة والجمارك، تنظيم الشرطة وأساليبها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد النفسية من ص٩٤ إلى ١٠٢

٤ ـ التقدير البارع للقيمة الحقيقية للمعلومات التي يتلقاها .

وغيرها الكثير من الصفات ولا داعي لذكرها جميعاً، والمهم في هذا المجال الحديث عن بعض المبادئ التي تستخدم في إرشاد وتوجيه المخبرين ومن هذه المبادئ:

١ ـ إشعار المخبر بقدرة السلطات على تذليل كل المعوقات والصعاب وإشعاره بالاطمئنان .

٢ ـ تعزيز الدوافع التي تجعل المخبر يبذل أقصى جهده في إنجاح العملية وتزيد من حماسه للتعاون بما في ذلك الدوافع المادية .

٣ ـ أن يبقى المخبر تحت مراقبة وسيطرة الأجهزة الأمنية المختلفة، وإذا اقتضت الحاجة إلى ذلك وضع أجهزة تنصت سواء كانت بعلم المخبر أم بدون علمه .

٤ ـ وتزداد أهمية مراقبة المخبر والسيطرة التامة على تحركاته إذا كانت الكمية أو الشحنة ستذهب بأكملها إلى دولة مجاورة لضمان عدم اختفاء الشحنة .

٥ ـ محاولة إدخال أحد افراد أجهزة المكافحة داخل عصابة التهريب من خلال المخبر، والبقاء معه كظله من خلال إيجاد صلة تجعل علاقتهما منظمة، وتوفير الغطاء المناسب لوجوده، وهذا ما يسمى العمل تحت الغطاء السري .

٦ ـ يجب أن يبقى المخبر والشخص العامل تحت الغطاء السري على اتصال مباشر مع أجهزة المكافحة وأن تبقى سلوكياتهم وتصرفاتهم تحت أنظار هذه الأجهزة لضمان حسن سير العملية وكذلك تأمين سلامتهما من أي ضرر حال افتضاح أمرهما .

ثامناً : ضوابط التسليم المراقب ومدى مشروعيته[1]

لإتمام أي عمل ونجاحه من حيث الوضع القانوني لا بد أن يشار فيه إلى اتباع النصوص القانونية، وعدم الخروج من الضوابط اللازمة، وحسب متطلبات القواعد القانونية الآمرة والتسليم المراقب كأحد أهم أساليب كشف عصابات التهريب يخضع لعدة ضوابط نحاول إيجازها في الآتي :

١ ـ تبليغ المدعي العام المختص في النظر بقضايا المخدرات مسبقاً وقبل البدء بتنفيذ الإجراءات العملية في التسليم المراقب (في الأردن يكون مدعي عام محكمة أمن الدولة هو المعني بهذا الخصوص).

٢ ـ تشكيل لجنة من جميع الأجهزة الأمنية المعنية بهذا الخصوص، كي تقوم بعمليات التنسيق مع الأجهزة الأمنية في الدول الأخرى ذات الصلة بالعملية، ويرأس هذه اللجنة المدعي العام.

٣ ـ لابد أن تطلع اللجنة السابقة على جميع الإجراءات المتبعة في مراحل التسليم المراقب، وأن لا يتم أي إجراء إلا بعلمها وموافقتها وبالتنسيق مع المدعي العام.

٤ ـ التنسيق مع أي جهة أخرى ضرورية لإتمام العملية مثل خطوط الطيران ومؤسسة الموانئ إن كان لها علاقة بمرور الشحنة.

٥ ـ ضرورة أن تكون جميع الإجراءات التي تتم في مراحل التسليم المراقب موثقة ومكتوبة على شكل ضبوطات وتقارير قانونية مع مراعاة الشكل والمضمون حسب الأصول القانونية. ومثال ذلك تسليم أية كمية لدولة أخرى أو تبديل المواد الحقيقية بمواد بديلة.

---

(١) مجموعة كتب رسمية تتضمن تعليمات صادرة عن مديرية الأمن العام بالتنسيق مع المدعي العام المختص. (لعدم وجود نصوص قانونية).

٦ أية متطلبات أخرى تقتضيها القوانين في الدول المعنية.

مثل: عدم استبدال كامل الكمية وترك جزء منها لغايات قانونية وإجرائية.

أما بخصوص مدى مشروعية هذا الأسلوب فإن الأمر يختلف باختلاف الدول لأن هناك بعض الدول قد نصت على هذا الأسلوب صراحة في قوانينها وهنا لا تثور أية مشكلة، والبعض الآخر من الدول لم تنص عليها في قوانينها الداخلية، لكننا نجد أن هذه الدول قد تكون أطرافاً في معاهدات دولية تشير إلى استخدام هذا الأسلوب وإلى أهميته، وبالتالي فإن مثل هذه الدول تكون ملزمة أدبياً بتطبيق هذه الاتفاقية ومن خلال ذلك يمكنها استخدام أسلوب التسليم المراقب، ومثال هذه الدول كما مر بنا في البند الخامس من هذه الورقة المملكة الأردنية الهاشمية حيث أنها ملزمة أدبياً بأن تطبق هذه المعاهدات التي كانت طرفاً فيها رغم عدم النص صراحة في قوانينها على استخدام المرور المراقب.

تاسعاً: التجربة الأردنية[1]

(تطبيق عملي من واقع القضايا التي تم ضبطها باستخدام أسلوب المرور المراقب).

الموقع الجغرافي للأردن بين دول الإنتاج ودول الاستهلاك يساعد في استخدام عمليات التسليم المراقب للمخدرات نظراً لسعي عصابات التهريب بشكل مستمر إلى تهريب الشحنات من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك، وقد تم ضبط العديد من القضايا بهذا الأسلوب وبالتعاون مع الدول المجاورة ومن أمثلتها:

(١) إدارة مكافحة المخدرات الأردنية، قاعدة المعلومات.

١ ـ ضبط بعض القضايا بالتعاون مع السلطات في المملكة العربية السعودية الشقيقة حيث كانت كما يلي :

أ ـ بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٩٩٦ تم تسليم كمية ١٢٠ , ٣٩ كجم من الحشيش كانت مهربة مع شخصين في سيارة كابريس ، تم تسليمها إلى السلطات السعودية .

ب ـ بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٩٩٦ تم تسليم سيارة تحوي ستمائة الف (٠٠٠ , ٦٠٠) حبة كبتاجون كانت قادمة من الأراضي السورية وسلمت إلى السلطات السعودية .

ج ـ بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٩٩٦ كان أحد الأشخاص يقود سيارة باتجاه السعودية وتحتوي على مليون (٠٠٠٠ , ٠٠٠ , ١) حبة كبتاجون تم تسليمها إلى السلطات السعودية .

د ـ بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٩٦ تم تسليم السلطات السعودية كمية (٠٠٠ , ٣٨٩) ثلاثمائة وتسع وثمانون ألف حبة كبتاجون كانت مدفونة في منطقة الطفيلة ، سلمت مع مصدر المعلومات الذي حصل على خارطة للموقع من أجل نقلها إلى أصحابها في السعودية .

هـ ـ بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٩٧ تم ضبط مبلغ مليون وثمانمائة وسبعة وتسعون الفاً وخمسمائة ريال سعودي مزيفة ضبطت مع شخص أخبر أنها مهربة لأشخاص في السعودية وأنه مستعد للتعاون لذا سلمت بأسلوب المرور المراقب إلى السلطات السعودية .

٢ ـ كما تم ضبط بعض القضايا بالتعاون مع السلطات في لبنان الشقيق على النحو التالي :

أ بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٩٩٥ تم ضبط كمية (٨٥٥) ثمانمائة وخمس

وخمسون كجم من مادة الحشيش المخدر وضبط معها ثلاثة أشخاص من الأردن.

ب-بتاريخ ٤/ ١٠/ ١٩٩٥م تم ضبط كمية (٤١٩) اربعمائة وتسعة عشر كجم من مادة الحشيش المخدر ضبطت في لبنان وضبط بها شخصان (إلا أن هذه القضية تم ضبطها مبكراً في لبنان لوجود بعض الإشكاليات القانونية لديهم حول هذا الأسلوب).

ج-بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٩٩٧م تم ضبط كمية (٩٥) كجم من مادة الحشيش المخدر في الأردن وضبط بها خمسة أشخاص.

٣- كان لتعاون الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية الشقيقة الفضل في ضبط بعض القضايا، وليست جميعها بأسلوب المرور المراقب وإنما بفضل تبادل المعلومات والبلاغات الاستخباراتية حول نشاطات المهربين منها:

أ - بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٩٩٦ تم ضبط (١٠.٤٥٠) عشرة كجم واربعمائة وخمسين غراماً من الهيروين ضبطت في الأردن وضبط بها ستة أشخاص.

ب- بتاريخ ٤/ ٦/ ١٩٩٧م تم ضبط (٢٠٣.٠٥٠) مائتين وثلاثة كجم وخمسين غراماً من الحشيش المخدر في الأردن وضبط بها أربعة أشخاص.

- ولا تعتبر القضايا التي تم ذكرها سابقاً هي كل ما تم ضبطه بهذا الأسلوب بل إن هناك العديد من القضايا أيضاً تم ضبطها على مدار التعاون بين الأردن والدول العربية الشقيقة المجاورة.

- ولا ننسى جمهورية مصر العربية والأشقاء في أجهزة المكافحة

المصرية الذين لا ينقطع تعاونهم مع الأردن في أي مجال إلا أن قضايا المرور المراقب لم تسجل في أرشيف التعاون بين الدولتين.

- وقد أجرى التلفاز الأردني عدة لقاءات مع مدير مكافحة المخدرات الأردنية العقيد نزيه مصطفى الشرايدة. أشار فيها إلى أن التعاون بين الأردن والدول العربية المجاورة أدى إلى ضبط العديد من القضايا باستخدام أسلوب التسليم المراقب كما أكد فيها على ديمومة تلقي وتبادل المعلومات بين الأردن والدول العربية الشقيقة فيما يخص أمور عصابات تهريب المخدرات.

الخلاصة والاستنتاجات:

يتضح لنا مما سبق الأهمية العملية لأسلوب التسليم المراقب وضرورة العمل به وكيفية الإعداد والتجهيز المسبق لمثل هذه الحالة إلا أنه تبقى لدينا بعض المعوقات التي تقف حائلاً بعض الأحيان أمام إتمامه ونحاول هنا الإشارة إلى بعضها :

١ - عدم تضمين التشريعات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعمول بها في بعض الدول على نصوص تجيز السماح بشحنات المخدرات الخاضعة للتسليم المراقب بالمرور من أراضيها دون ضبطها.

٢ - عدم وجود اتفاقيات ثنائية بين الدول المتجاورة أو عدم تضمين مثل تلك الاتفاقيات - إن وجدت - نصوصاً خاصة للتسليم المراقب للمخدرات والعقاقير الخطرة فيما بينها.

٣ - نقص الخبرات الفنية لدى بعض العاملين ضمن أجهزة المكافحة.

٤ ـ قلة الإمكانات المادية لدى بعض الدول حيث إن مثل هذه الأساليب عادة ما تكون مكلفة مادياً إضافة إلى الكلفة البشرية.

٥ ـ التخوف من نتائج بعض عمليات التسليم المراقب واحتمالات فشلها بنسب مختلفة تتعلق بكل حالة على حدة.

التوصيات:

في ضوء ما تم تناوله في هذه الدراسة، يمكن استخلاص التوصيات التالية:

١ ـ التزام الدول التي قد تتعرض لاستخدام مثل هذا الأسلوب، بالنص صراحة في قوانينها على إجازة استخدامه مع فرض العقوبة المناسبة لمن يضبط بمثل هذه الجرائم.

٢ ـ إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين دول الجوار تجيز وتدعم استخدام أسلوب التسليم المراقب والسماح لشحنات المواد المخدرة والعقاقير الخطرة بالمرور فيها وفق آلية خاصة محددة.

٣ ـ تبادل الخبرات بين الدول المختلفة وإطلاع الدول فيما بينها على القضايا التي تم ضبطها بهذا الأسلوب وكل ما يستجد من تطورات حوله.

٤ ـ تنظيم دورات تدريبية في هذا المجال يشارك فيها العاملون ضمن مجال المكافحة على المستوى المحلي لكل دولة وعلى المستوى العربي بشكل عام.

٥ ـ تقديم المساعدات المادية والعينية للدول التي تنقصها الإمكانات للقيام بهذا الأسلوب رغم حاجتها المستمرة لضرورة استخدامه.

٦ ـ الابتعاد عن الروتين في هذا المجال وضرورة تنفيذ الإجراءات اللازمة بصورة مستعجلة، لأن مثل هذه القضايا أحياناً تقتضي سرعة الإنجاز

٧ـ توفير التقنيات الحديثة المتطورة في مجال التسليم المراقب، وتدريب العاملين في أجهزة المكافحة على سبل استخدامها.

٨ـ ومن الأهمية بمكان تبادل ضباط الارتباط بين الدول ذات الاهتمام المشترك، خصوصاً بين دول الإنتاج ودول الاستهلاك ليتسنى قيامهم بالدور المطلوب منهم في متابعة عمليات التسليم المراقب.

المراجع

المراجـــع

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، المجلس الاقتصادي والاجتماعي. الأمم المتحدة، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، النمسا، ٢٥ تشرين الثاني - ٢٠ كانون الأول ١٩٨٨م.

إدارة مكافحة المخدرات الأردنية، قاعدة المعلومات.

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، مؤتمر الأمم المتحدة لاقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات، نيويورك، ٢٤ كانون الثاني - ٢٥ أذار ١٩٦١م.

التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية في المنطقة العربية، دراسة من إعداد المكتب العربي لشؤون المخدرات، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، ١٩٩٠م.

القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي. مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الصادر بموجب القرار رقم ٥٦ من مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الرابع في مدينة الدار البيضاء في الفترة من ٤ - ٥/ ٢/ ١٩٨٧م.

تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، الأمم المتحدة، فينا، ١٧ - ٢٦ حزيران ١٩٨٧م.

تنظيم الشرطة وأساليبها في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد النفسية، دليل هيئة الشرطة والجمارك، الأمم المتحدة، ١٩٧١ قسم المخدرات، جنيف، الطبعة الأولى ١٩٧٤م، (ترجمة المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات).

دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير الخطرة، دليل للمسؤولين عن إنفاذ القوانين V.91-30091

وثائق المؤتمر العربي الرابع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، تونس ٢١ ٢٣ آب ١٩٨٧م.